

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 86

محمد بن صالح العثيمين

فإذا قال قائل هل تشطاط يشترط التمر الترتيب بمعنى انه اذا كان الذي لم يصبه الماء من الاعضاء الاولى فهل يغسل ما تحته يعني لنفرض انه في اليدين هل نقول اغسل اليدين - 00:00:17

ثم امسح الرأس ثم اغسل الرجل او يسكن الترتيب الجواب لا يسهل الترتيب فليصله وما بعده ونظير ذلك لو ان الانسان نسي الركوع سجد من قيامه ثم ذكر هل نقول - 00:00:40

ارفع ولا تسجد او ارکع او واتي بما بعده الثاني يرکع واتي بما بعده لانه لا بد لا بد من الترتيب لكن بعض اهل العلم ايضا يقول ان الترتيب يسقط بالجهل - 00:01:07

والنسیان وبناء على هذا القول لا بأس ان يغسل ما لم يغسله من الاعضاء ويقتصر على ذلك طيب اه لو وقع هذا في لو وقع هذا في في غسل يعني الانسان بعد ان اغسل - 00:01:26

من الجنابة وجد عليه ما يمنع وصول الماء الى ما تحته فهل نقول ازل مانع واغسل ما تحته او نقول ازن المانع واغسل كاما نعم الاول لان الغسل ما فيه ترتيب - 00:01:47

الفصل ابدأ بالرأس او بالرجلين كل واحد الترتيب انما هو فيه في المقالة ولهذا نعم الترتيب النواهي في الموضوع ولهذا قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يذكر من اين نبدأ - 00:02:09

فإذا قال قائل مثلا هل الرجل رجاء نعم لابد يعني بعض الناس تأتي اوامر وهذه نبهته عليها لانها مهمة تأتي اوامر ثم يقول ما ورد عن الصحابة فنقومه شرط نحن متبعدون بما نسمع - 00:02:28

وليس من شرط ذلك ان نعلم ان الصحابة عملوا به او لم يعملوا به فمثلا اه الدعاء من يوم الجمعة من دخول الامام الى انقضاء الصلاة حري بالاجابة فهل يدعو الانسان بين الخطبتيين - 00:02:55

او نقول لا تدعوا للخطبتيين لانه ما للصحابة ما فعلوا الجواب الاول يدعو بين الخطبتيين لان الاصل ان الصحابة سوف يفعلون ايش ما امرموا به وما دلوا عليه من الحق - 00:03:16

هذا هو الاصل وكونه لا يمكن الا ان نعمل هذا غلط الا ان نعلم انهم عملوا خطأ لكن اذا علمنا انهم عملوا على خلاف ما يقضيه الامر المطلق حينئذ يكون الامر مطلق مقيدا بعمله - 00:03:32

واظنك تعرفون الفرق بين الامرین نعم يعني الامر اذا ورد الامر ولم نعلم ان الصحابة فعلوه نقول يبقى الامر على ما هو عليه لكن اذا علمنا انهم فعلوه على وجه معين - 00:03:51

ايش تقيد بهذا الوجه المعين مثال ذلك العمارة الى العمارة كفارة لما بينهما هل نقول اعتذر في الصباح والمساء لتكفر ما بينهما لا لان الصحابة عملوا بهذا لكن ما عملوا على انهم يكررون العمارة - 00:04:06

كل يوم او كل اسبوع بل نقل شيخ الاسلام رحمه الله اتفاق السلف على ان الاكثر على كراهة الاكثر من العمارة والموالاة بينها. ذكره في الكتاب على كل حال هذه مسائل دقيقة مسألة العمل - 00:04:30

طيب اذا قال قائل اذا قلت باستحبب الدعاء بين الخطبتيين اتقولون برفع اليدين نقول الاصل في الدعاء ان من ادبه رفع اليدين ولا بأس ان نرفع اليدي ورفع يديه في الدعاء ينقسم الى ثلاثة اقسام قسم - 00:04:48

ورد الشرع بانه لا رفع فيه الا في حالة معينة وقسم لم ورد الشر في عدم الرافدين مطلقا وقسم يعني هذا القسم ورد الشرع بتركه

وقسم ورد الشرع برفع اليدين فيه - 00:05:12

وقسم ساكت ما ورد الاول الذي ورد رفع اليدين فيه في بعض في اشياء معينة الدعاء في الخطبة خطبة الجمعة رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة سواء من الامام الخطيب او من المستمعين - 00:05:36

هذا بدعة انكره الصحابة على مروان اظنه مروان الحكم ولكن ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه رفع يديه بالدعاء بايش الاستسقاء والاستصحاح الثاني ما ورد فيه عدم الرفع مطلقا - 00:05:58

وذلك في الدعاء في الصلاة اثناء الصلاة كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو بصلاته ولا يرفع يديه يدعو بين الزوجتين ويدها على اخذه ما ما يرفعه الثالث امشي المسكون عنه - 00:06:26

المسكون عن الاصل فيه ايش ؟ الاصل به الرفض لكن قد يعني يتبادر الانسان انه لم يحصل الرفض مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا فرغ من دفن الميت استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت - 00:06:50

فان ظاهر الحال انه لا يرفعون ايديهم لأن الراوي لم يقل ثم رفع يديه ودعا مثلا ولكن لو رفع الانسان يديه وقال هذا هو الاصل ما نستطيع ان ننكر عليه - 00:07:14

يعني بدون دليل بين طيب وعنده رضي الله عنه عن من عن من يا اخوان نعم وهو نعم نعم مطلقة نعم مثل الدعاء يوم عرفة هاد الدعاء يوم عرفة والدعاء بين الجمرات والدعاء على الصفاء - 00:07:32

والدعاء على المروة هذا ورد الشرع باتباته قل لي الدعاء نعم فصلى وبعد الصلاة عيد الوضوء هو للصلاة طيب وش الاصل انه قبل قبل الوضوء ولا بعده اي نعم حادث - 00:08:03

اليس شيئا حادثا ها طيب والاصل في الحادث العدم ولا الوجود لا الاصل فيه العدم فنحن نقول ما دام لم يتيقن ان هذا الشيطان كان فيه قبل الوضوء - 00:08:39

فانه لا يجب عليه الاعادة لانه يحتسب انه قبل الوضوء او بعد الوضوء قبل الصلاة تمنع نعم ناخذ بالايسر اليمين واليسار نعم اذا بقي اذا كان في في قدمه مثلا مثل الذكر - 00:08:59

ولكن بقي اثر البلل في قدمه. هل له ان يمسح لابد من امرار المال ؟ لا لابد من غسل. يعني لو مثلا الى الان. ان كان يمكن يغرف الماء لا بأس. قليل لكن - 00:09:20

هل هل يجعل العضو ولا ما يجمع هذا اللي يشعل حتى لو باقي البلاء ما يشاء على ايش ؟ على وجوب جري الماء جري الماء الماس المقصد فرق الله بين المسح وبين الغسل. نعم. في بعض النصوص ولا مخالف لهم النصيحة - 00:09:40

نعم. الاصل ان الصحابة ما ياخذون. الاصل ان الصحابة الاحظ ان ابن عمر رضي الله عنه هو الحق اللحية بالرأس. ولهذا يؤخذ بالحج وهذا ما كان يفعل هذا الا في الحج فقط - 00:10:03

قد يذكر عن ابي هريرة فالله اعلم حتى لا غير الحجة في مقام الرسول عليه وسلم. نعم كل عضو هذا سؤال جيد يقول لو كان هذا الذي مفرط في الجسم هل نقول - 00:10:30

الى بعض آذن الفقهاء رحمهم الله ان الدماء التي يعفى عن يسيرها يجمع المتفرق اذا كان في ثوب واحد لا في ثيابا متعددة وبناء على هذا نقول هذا يجمع بعضهم الى بعض - 00:10:50

اي نعم نعم ايش ؟ ليس له قانون ان يسير هذا. اليسير ما له حد شرع. له حد عرفي. يعني قال ما ما جرى عند الناس انه يسير فهو يسير نعم - 00:11:09

لا مو بزيف هذا فهو بيسير ما دام قلة اليدين لكن لو فرض ان وجدنا مثلا في راحته في كف ظهر الكف نقطة او نقطتين ما يضع نعم بالنسبة - 00:11:31

هل يبذل نعم اي نعم لان الغسل ما في شيء ممسوخ لابد من ازالته. ما هي مشقة الحمد لله ان كانوا من ليلته فهو رطب سهل وان كان قبل ليلته فهو - 00:11:54

فتحج اولا قبل ان يصبه الماء ويكون سهل نعم مسعود مثل ايش هذى في المظمة اخراها عند غسل اليدين لكن هل هذا هل هذا يحتمل ان يكون ناسيا يعني المرة الماضية جزء من الرأس من الوجه - [00:12:14](#)

احتمال انه نسب ثم ذكر فحينئذ يكون فيه يكون فيه دليل على قول من يقول ان الترتيب يسقط بالنسبيان نعم الموالاة على المذهب ليست شرطا في الغسل لانه يحصل غسل اه غسل البدن ولو تفرغ - [00:12:41](#)

لكنه لكتي ارى انها شر وان لانها عبادة واحدة فاذا قال الفصل فلا بد من اعادة الغسل كامل اذا كان مرض في صحيح مسلم في عهده فهو ها المسند يعني - [00:13:04](#)

يعتبر الحمل عليه على المراد احسنوا الله كأنه عادة لكن مقصد القواعد العامة التفصيل بنا بعض العبادات الواردة على وجوه المتناول قوله اه انه يفعل هذا مرة ويفعل هذا المرة - [00:13:25](#)

نقول في دعاء الصلاة . واحيانا نقول انه يجمع بينها كالافكار واردة في معنى هذه الاذكار نعم كان يقول وكان يمكن الجمع باذن الله لكن ما لم يكن الاستفصال لما سأله ابو هريرة أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال اقول كذا وكذا - [00:13:44](#)

ولم يكن الا نوعا واحدا هو الضابط هذا ان الاصل الاصل اذا امكن الجمع انه يجب واذا لكان لا يمكن ما نعم بارك الله فيكم هل لابد من استيعاب كل الرأس بالمسح حتى يقع الوضوء مجزئا - [00:14:13](#)

نعم لابد من من استيعاب الرأس كله المثل - [00:14:32](#)